Distr.: Limited
1 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

فيينا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

مشروع تقرير عن الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المعقود في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

أولاً- مقدِّمة

١- قرَّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، مواصلة العمل على إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على أساس التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢- وقرَّر المؤتمر، في القرار نفسه، وضع إجراءات وقواعد محدَّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥، وقرَّر أيضاً أن يدرج في الإجراءات والقواعد بعض العناصر الواردة في القرار.

٣- وطلب المؤتمر في قراره ٢/٨ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المندرجة في

الرجاء إعادة استعمال الورق

إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة، توفَّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى مواصلة المشاركة في تلك العملية، بما في ذلك خلال فترات ما بين الدورات.

٤- وعُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح المشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واتَّفق المكتب الموسَّع للمؤتمر في اجتماعه المعقود في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ على أن يُعقَد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥- افتُتِح الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وعقد ما مجموعه خمس جلسات. وترأست الجلسات سعادة السيدة ماريا آسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا)، نائبة رئيسة المؤتمر، بالنيابة عن سعادة السيدة بيلار سابوريو دي روكافورت (كوستاريكا)، رئيسة المؤتمر في دورته الثامنة.

باء- تنظيم الأعمال

٦- ناقش الاجتماع، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٨/٢".

جيم- الكلمات

٧- تكلَّم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ممثِّلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السودان، الصين، فرنسا، الكرسي الرسولي، كندا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وتكلَّم مراقب عن الدولة التالية الموقِّعة على الاتفاقية: إيران (جمهورية-الإسلامية).

دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩- أقرَّ الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨.

٣- مسائل أخرى.

٤- اعتماد التقرير.

هاء- الحضور

١٠- حضر الاجتماع ممثِّلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنما، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، اليابان، اليمن، اليونان.

١١- وحضر مراقب عن الدولة التالية الموقِّعة على الاتفاقية: إيران (جمهورية-الإسلامية).

١٢- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

واو- الوثائق

١٣- كانت الوثيقة التالية معروضة على الاجتماع: جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (CTOC/COP/WG.9/2017/5).

ثالثاً- اعتماد التقرير

١٤- اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.